" دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث- الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجا"

" The role of international organizations in protecting the environment from pollution - United Nations and specialized organizations as a model "

د.سليني محمد الصغير1*

أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي ببريكة، الجزائر، *silinimohamedsghir@univ-medea.dz*

د. بن تغري موسى 2

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق بجامعة المدية، الجزائر، *bentegri.moussa@yahoo.com*

تاريخ الإرسال: 28/ 09/ 2020* تاريخ القبول:05/ 04 /2021*تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:بحثنا هذا هو عبارة عن دراسة نظرية نتناول فيها دور المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أم متخصصة في حماية البيئة من التلوث، والهدف من هذا هو التعريف بموضوع التلوث البيئي، وبيان الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في هذا الاطار من خلال مساهمتها في عقد المؤتمرات الدولية، وإبرام الاتفاقيات وإصدار القرارات والتوصيات من أجل وضع القواعد و الأنظمة، و المعايير القانونية الدولية بشأن حماية البيئة من التلوث إضافة الى تحقيق أهداف أخرى والتي من بينها تنمية، ونشر الوعي البيئي لدى الأفراد على مستوى جميع الأصعدة. و إعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب في مثل هذه المواضيع حتى يتم تحليل نصوص الاتفاقات الدولية، وإعلانات مبادئ المؤتمرات الدولية، و القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية بهذا الشأن. إن مسألة حماية البيئة من التلوث هي مشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة، فعلى الرغم من أن المواثيق الدولية قد اعترفت بحماية الحق في البيئة إلا أن حمايتها مازالت ضعيفة نظرا لضعف الآليات المنوط بها حمايتها، وكذا نتيجة تفاوت دول العالم في إمكاناتها الاقتصادية، وضعف التنسيق بين هذه الدول.

الكلمات المفتاحية: المنظمات - حماية - البيئة – التلوث- الدولية.

Abstract:*Our research is a theoretical study addressing the role of the international organizations, global, specialized in protecting the environment from pollution, and we aim to introduce and the role that international organizations play through their contribution to holding international conferences, concluding agreements, issuing decisions and recommendations for setting rules, regulations, and international legal standards on protecting the environment from pollution, in addition to achieving other goals, including the development and the spread of environmental awareness to for all individuals. In this research, we relied on the descriptive analytical approach, so that the texts of international agreements, declarations of international conferences, and recommendations issued by international organizations in this regard are analyzed. The issue of the environmental pollution is an international problem by nature that we should face by the available international means. Although international covenants have recognized the protection of the environment, their protection remains weak due to the weakness of the mechanisms entrusted to protect them, as well as the result of the world's countries 'uneven economic potential. And poor coordination between these countries.*

Keywords:*Organizations, Protection, Environment, Pollution, International.*

مقدمة:

المؤلف المرسل:سليني محمد الصغير

أخذ موضوع حماية البيئة من التلوث حيزا كبيرا من النقاش على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لدى صناع القرار في العديد من دول العالم فالمشاكل التي تطرحها البيئة الناتجة عن تلوث المياه والهواء والتربة، وما ينجر عنها من مخاطر أدت إلى تزايد حدة القلق العالمي بسبب ما يشكله هذا التلوث من تهديد حقيقي للإنسان والحيوان، والنبات.

إن هذه الدراسة النظرية نتناول فيها دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، فنظام دعم الحياة بالكامل للبشرية ولجميع الكائنات الحية يعتمد على رفاهية جميع الأنواع التي تعيش على الأرض ويطلق على ذلك إسم المحيط الحيوي و يشير مصطلح المحيط الحيوي الى النظام الايكولوجي العالمي الذي تتجمع وتتواجد فيه جميع الكائنات الحية كما توجد داخل المحيط الحيوي أو النظام البيئي العام أنظمة بيئية ايكولوجية أصغر مثل الغابات المطيرة والمحيطات والصحراء وغيرها.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بموضوع التلوث البيئي وإبراز أهمية المحافظة على النظام البيئي من خلال: المحافظة على صحة المجتمع وأفراده بتوفير البيئة الجيدة (الهواء، الماء، التربة، ...)، جلب مشاريع جديدة صديقة للبيئة والحفاظ على الاقتصاد، المحافظة على الانظمة البيئية المختلفة، حماية الأنواع المهددة بالانقراض، ....

وكذا كيفية المحافظة على البيئة من خلال: الحد من تلوث الهواء، معالجة مياه الصرف الصحي، إدارة النفايات الصلبة إدارة النفايات الخطرة، إعادة تدوير النفايات،....

إضافة إلى بيان الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في هذا الاطار من خلال مساهمتها في عقد المؤتمرات الدولية، وإبرام الاتفاقيات، وإصدار القرارات والتوصيات من أجل وضع القواعد و الأنظمة والمعايير القانونية الدولية بشأن حماية البيئة من التلوث، إضافة الى تحقيق أهداف أخرى والتي من بينها تنمية ونشر الوعي البيئي لدى الأفراد على مستوى جميع الأصعدة.

وبما أن مسألة حماية البيئة من التلوث هي مشكلة دولية بطبيعتها فإنها بالضرورة تحتاج إلى تدابير فعالة لمواجهتها خاصة وأن المواثيق الدولية قد اعترفت بحماية الحق في البيئة. وإشكالية موضوع الدراسة هنا هي: ما مدى فاعلية العمل الذي تقوم به المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة في مجال حماية النظام البيئي من التلوث؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره يتناسب مع مثل هذه الدراساتفالحديث عن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث لن يكون مجديا، ما لم يسبقه وصف موضوعي ودقيق لواقع هذه المشكلة في الماضي وفي الوقت الراهن، وما ستؤول إليه مستقبلا، ذلك ان هذا الوصف هو المنطلق الاساسي لرصد مخاطرها على الصحة الانسانية والبيئة، وتحديد الدور المنوط بالمنظمات الدولية الاضطلاع به حتى تتمكن من التحكم فيها بدقة، والتخلص منها بأمان، إن إعتماد هذا المنهج يمكن من تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية و إعلانات مبادئ المؤتمرات الدولية والأحكام والقرارات الدولية وآراء الفقهاء بشأن حماية البيئة من التلوث والتوصل الى معرفة حقيقة الأخطار الجدية التي تهدد البيئة الطبيعية وذلك من أجل صياغة الحلول والمعالجات المناسبة لمشكلة التلوث البيئي. و قسمنا البحث الى محورين أساسيين المحور الأول يتناول دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث والمحور الثاني يتناول دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث.

1. دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نص صريح يخول للأمم المتحدة الاهتمام بشؤون البيئة فكما هو معروف تمت صياغة الميثاق في عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أن حماية

البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك، ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت

الأمم المتحدة استنادا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة.

واستنادا إلى المادة 3/1 والمادة 56من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26جوان 1945 بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية (تاريخ النفاذ24 أكتوبر 1945)، و المتعلقة بالتعاون الدولي بدأت الأمم المتحدة في أواخر الستينات بالاهتمام بمشكل بيئة الإنسان على أساس أن حماية البيئة تندرج ضمن الأهداف المنوط بها تحقيقها، لكن نشاطها اختلف بحسب اختصاصات أجهزتها.

فمنظمة الأمم المتحدة هي المنتدى اللائق لمناقشة معضلة تلوث البيئة على المستوى العالمي ومحاولة إيجاد الحلول المرضية لمصالح وأهداف الدول المختلفة (بواط، 2016/2015، صفحة 77)، فتعد من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، من خلال تصديها لمشاكل التلوث البيئي على مر السنين، من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية، وإصدار التقارير والقرارات والتوصيات في المجال البيئي، والمساهمة في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالتلوث أو من الناحية الهيكلية وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشأ عام 1972 (UNEP)، وذلك في سعي مستمر لتوثيق التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، لوضع وتطبيق سياسة حماية مشتركة تهدف أساسا لحماية البيئة والمحافظة عليها، من التلوث (العطا ر.، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، 2008، صفحة 85).

وتلعب الهياكل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة دور نشط في المجال البيئي على غرار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دون غيرها من الهياكل، وسوف نستعرض بالذكر لأهم هذه القرارات فيما يلي:

1.1. الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ49، إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية (العطا ر.، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، 2008، صفحة 93)، بمقتضى القرار رقم: 2398 في 1968/12/03، وذلك بعد تأكيد الاستمرار السريع في تدهور البيئة،وتأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية، المعنوية، والاجتماعية(Jeanmarc, 2010, p. 109).

ففي قرارها رقم 161/38 الصادر في 1983/12/19 دعت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنت لاند، وفي قرارها رقم 228/44 الصادر بتاريخ 1988/12/20 دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.

وبمقتضى القرار 190/74 لسنة 1997 دعت إلى عقد دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض+5 من أجل تقييم ما تم تنفيذه من أجندة 21.

وبتاريخ 2000/11/20 في دورتها الـ 55 أصدرت القرار 199/55 الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ المعروف بالقمة العالمية للتنمية المستدامة (ريو+10)، لبحث ومتابعة تنفيذ ما ترتب عن مؤتمر ريودي جانيرو بعد 10 سنوات (سعيد ن.، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، 2016، الصفحات 177-186).

وقد اعترفت الدول في التقرير النهائي 199/20، الذي يتضمن إعلان سياسي يحمل كل الشركاء الاجتماعيين مسؤولية جماعية ملموسة وتدابير لتسهيل التعاون الدولي.

ولقد اجتمعت أمم العالم في عدة مؤتمرات رئيسية ما بين قمتي "ريو" (العطا ر.، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، 2008، صفحة 103،104)، و"جوهانسبورغ" برعاية الأمم المتحدة، كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة كاتفاقية 1992 المتعلقة بالتنوع البيولوجي (بوبشطولة، 2016/2015، صفحة 30)، واتفاقية استعمال الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة 1992 وتعد هذه الأخيرة المعاهدة الوحيدة التي تغطي

المياه العذبة المشتركة، المطبقة بشكل عالمي وتم إبرامها في 21 ماي 1997، بوصفها ملحقا بقرار الجمعية العامة رقم 229/51، وقد تم إعداد نص الاتفاقية من قبل لجنة القانون الدولي، بناء على طلب من الجمعية العامة(Stephane-Doumbé, 2009, p. 67).

كما يجدر بنا التذكير بعديد القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نوجز البعض منها فيما يلي:

- قرار الجمعية العامة رقم: 7/37 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر عام 1982، و"المتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة"، الذي كرس مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الطبيعة وصونها(Agnès, 2007, p. 177).
- كما أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير رقم: 186/42 بتاريخ 11 ديسمبر عام 1987 "باعتماد المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها" (سعيد ن.، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، 2016، صفحة 193).
- قرار الجمعية العامة رقم 47/191، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1992 الذي طلب فيه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء "لجنة التنمية المستدامة"، التي أسندت إليها مهمة العمل على تنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين وأحكام قمة جوهانسبورغ.

قرار الجمعية العامة رقم: 65/152 المؤرخ في 16 فيفري عام 2011 الذي تقرر فيه أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها السادسة والستين، البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (سعيد ن.، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، 2016، صفحة 196،197).

2.1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الهياكل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمته الأساسية في تعزيز التعاون الدولي، وتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد تقارير بخصوص المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية... التي تدخل ضمن اختصاصه، كما يعد همزة وصل تربط بين الأمم المتحدة من جهة، والمنظمات غير الحكومية التي يقوم بالتشاور معها، من جهة أخرى(Patricia, 2009, p. 63).

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي السباق قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا التلوث البيئي، إذ يعد أول من دعا لعقد مؤتمر دولي للبيئة، وذلك في عام 1946، حول استعمال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها(Phillipe, 2004, p. 91)، كما دعا الجمعية العامة لعقد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 الذي عقد في الأصل بناء على التوصية رقم: "2398" التي تقدم بها للجمعية العامة (Jean marc, Droit International de L'environnement, 2010, p. 68).

كما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار عدد من القرارات المتعلقة بمشكل التلوث البيئي، حيث أصدر القرار رقم: 1998/98، وذلك بتاريخ 20 جويلية 1998، حول "الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة"، والذي حث فيه جميع حكومات الدول على تقديم المعلومات اللازمة حول المنتجات والنفايات الضارة إلى المنظمات المعنية، من أجل اعتماد قائمة موحدة لهذه النفايات، مع التركيز على النفايات الخطرة الكيميائية والطبية، وطلب المجلس بموجب هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة، العمل على نشر هذه القائمة الموحدة بجميع اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة مع مواصلته تقديم المساعدة التقنية اللازمة للبلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل إنشاء وتعزيز القدرة الوطنية لإدارة هذه النفايات الخطرة.

وكما أصدر المجلس ايضا قرار يتعلق بمشكلة النفايات الخطرة وذلك بتاريخ 28 جويلية 1988 وقرار آخر صادر بتاريخ 24 ماي 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة.

و أصدر المجلس القرار رقم: E /2004/99، بتاريخ 23 جويلية عام 2004، والذي يتعلق بـضرورة المشاركة الكاملة في عملية وضع نهج إستراتيجي للإدارة الدولية للمواد والنفايات الكيميائية الخطرة، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة وذلك باستخدام إجراءات لتقييم الأخطار وإدارتها، تقوم على أسس علمية وتتسم بالشفافية، كما تؤدي إلى دعم البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، بتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية (سعيد ن.، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، 2016، صفحة 204).

ونتيجة لقلة القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقارنة مع الجمعية العامة وما تصدره من قرارات في هذا المجال قام المجلس بإنشاء لجان دولية:

- لجنة الخبراء المعنية بنقل النفايات الخطرة.
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- لجنة التنمية المستدامة: تأسست من المجلس بقرار 207/93 في 12 فيفري 1993. بناء على طلب الجمعية العامة، بموجب قرارها رقم: 191/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 وتضم 53عضوا.

كما استعان المجلس الاقتصادي بلجان معنية بالتلوث البيئي، حيث أنشأ المجلس واستنادا إلى المادة: 68 من الميثاق، خمس لجان إقليمية من بين مهامها الاهتمام بالشؤون البيئية وهذه اللجان هي:

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي.
- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا: تأسست في عام 1947 بقرار المجلس رقم (IV) 36 وتضم عضوية 56 دولة.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي (مانع، التنظيم الدولي- المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، 2006، صفحة 214).

فضلا عن ذلك، فقد أثمرت جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث تبني برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والذي جاء كنتيجة لمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، حول البيئة البشرية، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم:2997، في الدورة رقم:27 بتاريخ 15ديسمبر 1972، تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي بدأ نشاطه منذ عام 1973 (محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية، 2012، صفحة 158)، إذ يعد بمثابة نقطة تحول في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة، الذي أصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة، هدفه رصد التغيرات الهامة التي تطرأ على البيئة وتشجيع وتنسيق السياسات البيئية، وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحة التغيرات البيئية الضارة سواء كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة.

ومما سبق، يمكن القول أنه رغم أهمية ما توصلت إليه الجمعية العامة من أحكام بخصوص مشكلة التلوث باعتبارها أهم جهاز في الحياة التشريعية الدولية، إلا أنه ومع ذلك، لا تملك ما يلزم الدول قانونا على تنفيذ الأحكام، التي تمخضت عن مؤتمراتها البيئية، ولا على تطبيق قراراتها الدولية، أو حلولها المعنية بالبيئة، فكلها مجرد قوانين طوعية، تبقى رهينة بالإرادة الذاتية للدول.

كما يمكن القول أن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يقل أهمية عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدور المنوط بها القيام به. فالمجلس كان السباق إلى تنسيق الجهود الدولية والإقليمية، من أجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة، وفي وضع وصياغة التوصيات المناسبة بخصوص حماية البيئة من التلوث، ومتابعة الوضع البيئي الدولي، ونشر المعارف البيئية، خاصة المتعلقة منها بخطورة النفايات، وما يمكنه أن تسببه من أضرار بالصحة البشرية وبالبيئة الإنسانية وعلى غرار الجمعية العامة فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا يرقى إلى إصدار قرارات ملزمة، إذ أن كل ما يصدر عنه مجرد توصيات فتترك بالتالي للدول الأعضاء الخيار بين تنفيذها أو عدمه.

2.دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث

ترتبط العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة ورغم أن الاختصاص التشريعي لهذه المنظمات مقيد بمجالات معينة يحدده لها دستورها، أو المعاهدات التي أنشأتها، إذ لا يمتد نشاطها إلى كافة مظاهر الحياة الدولية، ومع ذلك فإنها تمتاز في أغلبها بامتداد اختصاصها التقليدي هذا نحو الاهتمام بالبيئة، والسعي لإيجاد حلول ملائمة لمشكل التلوث البيئي، وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين ممارساتها لاختصاصاتها المنيطة بها، وبين المشكلات البيئية(Stephane, L'O N U,Et L'Environnement, 2009, p. 66).

ومن بين هذه المنظمات الدولية المتخصصة التي تعني بالشأن البيئي نذكر:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، منظمة اليونيسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)، منظمة الطيران المدني، ومنظمة التجارة العالمية.

وسنتناول دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية فيما يلي:

1.2. الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

انشئت الوكالة لدولية للطاقة الذرية باعتبارها احدى الوكالات المتخصصة المستقلة عن منظمة الامم المتحدة في اعقاب المؤتمر الدولي المنعقد في نيويورك بتاريخ25اكتوبر 1956، والذي دخل حيز النفاذ بعد تصديق عدة دول عليه بتاريخ 29جويلية1957 (بانجة س.، 1985، صفحة 118)، وترتبط هذه المنظمة بمنظمة الامم المتحدة باتفاقية تنظم العلاقة بينهما بتاريخ 23 اكتوبر 1957،والتي وافقت عليها الجمعية العامة بتاريخ 14 نوفمبر 1957 ويقع مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعاصمة النمساوية "فيينا" وانظمت الجزائر الى هذه الوكالة سنة1963 ويبلغ عدد اعضائها 140 دولة (مانع، التنظيم الدولي - المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، 2006، صفحة 432).

كما تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة، التي تعنى بالحفاظ على البيئية من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة الذرية(التلوث الاشعاعي)، وذلك بالعمل على الاستخدام السلمي للمواد المشعة، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول، للحد من هذه الأثار الضارة على حياة الانسان، والثروات (سعيد ن.، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، 2016، صفحة 306).

ومن مهام هذه المنظمة صياغة وإعداد معايير السلامة والامان لحماية الصحة، و التقليل الى أدنى حد من المخاطر التي يتعرض لها الاشخاص والاموال .(Jean marc, Droit International De L'Environnement, 2004, p. 72)، وتعد هذه المعايير التي تقوم الوكالة بصياغتها وإعدادها في مجال التلوث الاشعاعي أداة مفيدة، و أساس للقواعد الدولية و التشريعات، كما يحق للوكالة مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بهذه المعايير للوقاية من الاشعاع عند إستخدامهاللطاقة في الاغراض السلمية كما تقوم الدول الاعضاء بإبلاغ المنظمة دون تأخير عند وقوع الحوادث من هذا الشكل حتى يتسنى للوكالة تقديم المساعدات اللازمة لحماية الانسان، والبيئة من الاشعاع الذري (ناديا، ليتيم سعيد، 2016، صفحة 306)، وتشترط المنظمة عدم تقديم الطاقة الذرية للدول إلا بشروط مشددة، والتي من ضمنها عدم استعمالها في الاغراض الحربية (محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، 2012، صفحة 164).

ولقد ساهمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطوير القواعد، والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية، عندما شرعت اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام 1973، كما أقرت الوكالة الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الاشعاعي الذي يصيب الافراد والبيئة، وحددت سبل التخلص من النفايات الاشعاعية وأكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية، كما كلفت الوكالة بفحص نتائج انفجار مفاعل تشرنوبيل النووي عام 1986 التابع للاتحاد السوفياتي سابقا وتقديم اطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بالحوادث النووية ذات الابعاد الدولية، ونتيجة لذلك اتخذ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا في 21 ماي 1986 يقضي بتكليف فريق من الخبراء بصياغة مسودة اتفاقية دولية بشأن وقوع الحوادث النووية، وخرج هذا الفريق بعد اجتماعه في الفترة من 22 الى 24 سبتمبر 1986

بإعداد مسودة اتفاقيتين تم اقرارهما من قبل مؤتمر عام للوكالة عقد في جلسة استثنائية في 26 سبتمبر، 1986 وبالتالي دخول الاتفاقيتين حيز النفاذ (محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، 2012، صفحة 166،165).

ومن بين مساهمات الوكالة في مجال حماية البيئة من التلوث نذكر:

- تبني المبادئ التوجيهية بشأن توفير المساعدة للدول الاعضاء في حالات الطوارئ، أو حالات وقوع حوادث اشعاعيةعام1984.
- وضع دليل إرشادي أول عام1990متعلق بالممارسات السليمة الخاصة بالنقل الدولي للنفايات المشعة المعدل سنة 1996.
- وضع دليل ارشادي ثاني سنة 1999يتضمن مجموعة من الاحكام التفصيلية الخاصة بموضوع النفايات النووية.
- إصدار اتفاقية الامان النووي في 20 سبتمبر عام1994،التي تلزم الدول الأطراف باحترام تطبيق المبادئ الاساسية المتعلقة بسلام المنشآت النووية.
- إصدار الاتفاقية المشتركة المتعلقة " بأمان تصريف الوقود المستهلك و بأمان تصريف النفايات المشعة" (سعيد ن.، دور المنظمات الدولية الاقليمية في حماية البيئة من التلوث، 2016، صفحة 308،307).

إن العالم ينتج سنويا كميات هائلة من النفايات الذرية المشعة نتيجة للأنشطة التي تقوم بها الدول سواء في الاغراض السلمية أم العسكرية، وتلجأ هذه الدول عادة الى التخلص من هذه النفايات عن طريق دفنها في البحار، والمحيطات فضلا عن تلوث الناتج عن إستخدام الوقود النووي في تسيير السفن الحربية، و حاملات الطائرات التي تجوب البحار والمحيطات، الامر الذي أدى الى تلوث مياهها والحاق أضرار كبيرة بالكائنات البحرية (الدين، 2006، صفحة 199).

لذلك سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى لعب دور مهم من خلال القيام بمعالجة مشكلة النفايات الذرية والمشعة، وبذلك فهي تعد من أكثر المنظمات الدولية نشاطا في مجال وضع المستويات، والمعايير الدولية للحماية من الاشعاعات والنفايات الذرية، وكذلك وضع مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الاشخاص والاموال، كما تقوم الوكالة أيضا بوضع الاحتياطات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة (هلال، 2005 ، صفحة 23).

2.2. المنظمة الدولية للملاحة البحرية:

تعد المنظمة الدولية للملاحة البحرية والمعروفة سابقا بالمنظمة البحرية الاستشارية للحكومات من أهم المنظمات التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، والتي انشئت بموجب مؤتمر جنيف بتاريخ 6 مارس 1948 (بانجة س.، 1985، صفحة 134)، وأصبحت سارية النفاذ منذ سنة 1958، وقد أخذت المنظمة تسميتها الجديدة سنة 1982 (المجدوب، 2005، صفحة 599)، و بالنظر الى هدف المنظمة المتمثل في تحقيق التعاون الدولي، وتوحيد ممارسات الدول في جميع المسائل التقنية ذات الصلة بالسلامة البحرية والملاحة البحرية، كان من البديهي أن تهتم المنظمة بحماية البيئة البحرية، ومكافحة التلوث(Bidou, 2010, p. 140).

ويعود بداية اهتمام المنظمة البحرية الدولية بمشكلة التلوث البيئي البحري الى عام 1954 بلندن، حيث انعقد مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، وأسفر عن إبرام اتفاقية دولية في 12ماي 1954، والتي اصبحت سارية المفعول في 26ماي 1954بعد أن نجحت المنظمة في حث الدول على التوقيع على هذه الاتفاقية، ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات أعوام: 1962،1969،1971 بناءا على اقتراحات المنظمة البحرية الدولية" International Martim Organization"، وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها اللاحقة الى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة بحظر التصريف العمدي للزيت، ومخلفاته فيها (العطا ر.، دور القانون الدولي العامفي مجال حماية البيئة، 2008، صفحة 110).

فإضافة الى مساهمة المنظمة في صياغة العديد من المبادئ التوجيهية وتطوير الكثير من المعايير الدولية ذات الصلة بالسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من النفايات، كان للمنظمة البحرية الدولية دور فعل في عقد العديد من المؤتمرات وإبرام عدد من الاتفاقيات في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث

و نوجز كل ذلك فيما يلي:

- دعت إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة من 10الى 20 نوفمبر 1920 ، ولقد أسفر هذا المؤتمر على إبرام اتفاقيتين:
  - الإتفاقية الاولى: والمعروفة باسم اتفاقية بروكسل والتي أبرمت في 19نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 6ماي 1975، وهي الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط (سلامة، قانون حماية البيئة - دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية الاتفاقية، 1997، صفحة ومابعدها101).
  - الإتفاقية الثانية: والمعروفة أيضا باسم إتفاقية بروكسل، والتي ابرمت في عام1969، ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1975، وهي الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بالزيت (العطا ر.، 2008، صفحة 115).
- وفي الفترة من 29 نوفمبر الى 18 ديسمبر 1971، ساهمت في عقد مؤتمر بمدينة بروكسل البلجيكية، والذي أسفر عن توقيع اتفاقية دولية دخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978، وهي الاتفاقية الخاصة بإنشاء صندوق للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط (محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية، 2012، صفحة 166،165).
- كما تم في الفترة من 8أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973، عقد مؤتمر دولي بالعاصمة البريطانية لندن أسفر عن إبرام إتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن، و دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في 2 اكتوبر 1973، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع أنواع التلوث سواء كان سببه النفط، أو غيره من المواد الضارة كما تسري على كل انواع السفن سواء كانت ناقلات، أو غيرها...، ولذلك تعد هذه الإتفاقية أكثر شمولا من اتفاقية لندن لعام1954 (سلامة، قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية، 1997، صفحة 128ومابعدها).
- تم في سنة 1997 تعديل إتفاقية "ماريول" الخاصة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن، والتقليل منه، وقد تضمنت هذه الإتفاقية ملحقا خاصا بالتلوث البحري بالنفايات الخطرة وهو الملحق الثالث الذي دخل حيز النفاذ فــي 1 جويلية 1992 .
- تبني المنظمة للاتفاقية الدولية حول المسؤولية، و التعويض عن الاضرار الناشئة عن النقل البحري للنفايات، والمواد الضارة والخطرة ، في 3 ماي عام 1996، والتي عدلت عام 2010 بإدخال بروتوكول جديد عليها .
- ساهمت في إبرام إتفاقية "هونغ كونغ" حول تدوير السفن بطريقة أمنة وسليمة بيئيا المبرمة في 15ماي 2009 (سعيد ن.، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، 2016، الصفحات 303-301).

وبالنظر الى الدور الذي تمارسه المنظمة البحرية الدولية، والمهام المسندة إليها في إطار مكافحة التلوث يجعلها ذلك تستحق عن جدارة لقب حارس البيئة البحرية من التلوث.

3.2. منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O):

على إثر المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة فرجينيا الأمريكية، تم تشكيل لجنة دولية توصلت في النهاية إلى إتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة في سنة 1945، وظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة

المنشئة 24 دولة إجتمعوا في مدينة "كيبيك" الكندية، وفي عام 1951 إنتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة "روما" الإيطالية (العشاوي، 2010، صفحة 130)، وتعمل هذه المنظمة العالمية على رفع مستويات المعيشة وتوفير الإمدادات الغذائية للعالم على نطاق واسع.

و جاء في نص الفقرة الثانية في المادة الأولى من دستور المنظمة على أن: "تعمل المنظمة على النهوض حسب الاقتضاء على المستوى الوطني والدولي، بالحفاظ على المصادر الطبيعية". وإستنادا إلى هذه الفقرة قرر مجلس المنظمة عام 1972 بأن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة بخصوص الحفاظ على المصادر الطبيعية ذات صلة وثيقة بالبيئة، بإعتبار أن المصادر تعد من العوامل الطبيعية للبيئة البشرية.

و في عام 1977 عقدت المنظمة مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، بشأن التعاون في مجالات البيئة من بينها تطوير القانون الدولي للبيئة، كما تقوم المنظمة بإعداد الدراسات القانونية البيئية، وإعداد الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية والعمل على تنفيذها، كإتفاقية برشلونة لعام 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية، 2012، صفحة 172).

كما عقدت المنظمة مؤتمر"دن بوش" المعني بالزراعة والبيئة في هولندا سنة 1991، الذي أكد على أهمية التخفيف من حدة الفقر وتقديم الموارد إلى المزارعين، وسنت المنظمة في ذلك المؤتمر مبدأ "التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار"، والذي يؤكد على الحد من استخدام المواد الكيميائية غير المأمونة في الزراعة، وإدارة الآفات ونظم التغذية المتكاملة للنباتات الهامة وإلى الحد من استخدام المدخلات التي تترك فضلات مضرة بالمحيط البيئي (الحديثي ف.، 2000، صفحة 65).

وللمنظمة الدولية للتغذية والزراعة عدة أهداف سعت إلى تحقيقها:

- **مواجهة خطر التصحر:** أدى استعمال الإنسان المفرط للأراضي إلى فقدان وخسارة 1 إلى 2 مليار هكتار من الأراضي الخصبة، لذا ساهمت المنظمة الدولية في إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994، فالتصحر يؤدي إلى الفقر وتزايد الهجرة (روفائيل، 2004، الصفحات 86-96).
- **المحافظة على الأسماك:** كشف تقرير للمنظمة لعام 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك فقرابة 70% منه تم استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطا" أو بشكل كامل أو هو في طور التجديد (علواني، 2017/2016، صفحة 111).
- **الحفاظ على الغابات من التدهور:** هناك ضوابط للاستعمال الغابي في نطاق مرخص ومحدد بقوانين وتراخيص للوقاية من الأخطار والتشجير والردع.
- **تجسيد التنوع البيئي:** وهو الصورة الشاملة للنباتات والحيوانات على كوكب الأرض.
- **المحافظة على المياه من التلوث:** ولقد تم طرح المشاكل الناتجة عن تلوث المياه في الملتقى العالمي لسنة 1997 من طرف المنظمة للتوعية بالمشكلة المطروحة، وإيجاد الحلول المناسبة لها (هنوني، 2000، صفحة 40).

خاتمة:

لعبت المنظمات الدولية و الممتثلة في منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها جهودا كبيرة في مجال حماية البيئة، و بالتالي فان المنظمات الدولية، وإستنادا إلى النصوص القانونية المدونة في دساتيرها أو في المعاهدات التي أنشأتها، استطاعت تطوير القانون الدولي البيئي، ووضع برامج بيئية على المدى البعيد للحد من

آثار التلوث البيئي، من خلال التدابير والمعايير التي تضعها هذه المنظمات، وهو ما يبرز بوضوح أهمية دورها ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة، وخارجها في مواجهة المشاكل البيئية المعاصرة.

ومن أهم **النتائج** المستخلصة في هذا الإطار نذكر ما يلي:

- أن حماية البيئة أصبحت احد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية، ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة، فعلى الرغم من أن المواثيق الدولية قد اعترفت بحماية الحق في البيئة إلا أن حمايتها مازالت ضعيفة نظرا لضعف الآليات المنوط بها حمايتها، وكذا نتيجة تفاوت دول العالم في إمكاناتها الاقتصاديةوضعف التنسيق بين هذه الدول.

- يلاحظ انه هناك جهود تبذل سواء على المستوى الداخلي للدول لتعديل الكثير من الدساتير وإصدار قوانين جديدة تتضمن نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، أو على الصعيد الدولي أين تم عقد المؤتمرات والندوات وخرجت الإعلانات والقرارات بل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتضمنة نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة، ولقد ترتب عن كل هذا ظهور قواعد قانونية دولية جديدة لضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي بل وكذلك سلوك أشخاص المجتمعات الداخلية من اجل الحفاظ على هذه البيئة.

- تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة أدى إلى ظهور فرع من فروع القانون الدولي العام المعاصر هو القانون الدولي للبيئة.

- توسع الصلاحيات الممنوحة للمنظمات الدولية للمساهمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات عبر مختلف الطرق الممكنة، والسعي لوضع هذا في مصاف الجرائم الدولية المنظمة، وتشديد العقوبات المقررة عليه.

- قيام تعاون وثيق بين الدول، والمنظمات الدولية لتحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات وذلك عبر نقل وتطبيق التكنولوجيا الجديدة منخفضة النفايات والأمنة بيئيا، إضافة إلى تنمية الوعي البيئي، والقانوني فيما يتعلق بالأثار السلبية الناجمة عن توليد النفايات، ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة.

- لقد لوحظ بان الجهود، والإجراءات المبذولة في إطار النظم القانونية الداخلية غير كافية وحدها لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث بل من الضروري تكملة هذه الجهود والإجراءات بأخرى في إطار النظام القانوني الدولي.

- إذا كانت المنظمات الدولية، وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة، قد أعدت وأصدرت العديد من الإعلانات الدولية التي تضمنت الكثير من القواعد، والأحكام والمبادئ، والأسس التي تساعد الدول في الحفاظ على البيئة وحمايتها، فان هذه الإعلانات في النهاية لا تعتبر إتفاقيات دولية ملزمة، ومن ثم لا يترتب على الإخلال بها المسؤولية الدولية ولذلك فإننا نوجه الدعوة إلى الدول بضرورة نقل الالتزامات الواردة في هذه الإعلانات إلى دائرة القانون الدولي الإتفاقي، و تضمينها في إتفاقيات دولية فتصبح ملزمة بأحكامها، ومن ثم تحريك المسؤولية الدولية قبل من يخالفها.

- هناك جهود تبذلها المنظمات الدولية لإنشاء مراكز لقواعد المعلومات، والبيانات البيئة، والاهتمام ببناء القدرات البشرية في مجال الادارة الامنة للنفايات عن طريق إقامة الندوات واللقاءات العلمية وتكثيف الدورات التدريبية المتخصصة تحت إشراف المنظمات الدولية والموجهة الى الأشخاص المعنيين للتعرف على أساليب الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وتبيين المعايير الخاصة بإختيار، وتصميم وإنشاء وتشغيل مواقع الدفن الأمنة بيئيا للنفايات، والتعريف بالإتجار غير المشروع بها.

- الدول المتقدمة لها النصيب الأكبر في تلوث البيئة.

- مبادرة الدول النامية إلى تشديد الرقابة على الموانئ، والنقاط الحدودية، وتجهيزها بالأجهزة اللازمة لمنع دخول النفايات بطرق غير مشروعة.

- لوحظ إعطاء أولويةللحتميات الإقتصاديةعلى حساب الحاجات البيئية الملحة.
- تكثيف لجهودها المنظمات الدولية، وبصفة خاصة المعنية منها بحماية البيئة والمحافظة عليها، من أجل إعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة، وصيانتها وتشجيع الدول و إقناعها بالتوقيع على هذه المعاهدات والإلتزام بأحكامها.

قائمة المراجع.

اولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- أحمد عبد الكريم، سلامة. (1997). قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية. الرياض، المملكة العربية السعودية: النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود .
- أشرف، هلال. (2005). جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- بول، كندي- ترجمة: مجدي، نصيف. (1994). الإستعداد للقرن الواحد والعشرين. القاهرة، مصر: مكتبة مدبولي.
- جمال عبد الناصر، مانع. (2006). التنظيم الدولي - المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- رياض، صالح أبو العطا. (2008). دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة.(ط2)،القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- سه نكه، رداود محمد. (2012). التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية. مصر: دار الكتب القانونية، الامارات : دار شتات للنشر والبرمجيات.
- سعيد محمد، أحمد بانجة. (1985). الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- صالح محمد، محمود بدر الدين. (2006). الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- صباح، العشاوي. (2010). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. الجزائر: دار الخلدونية.
- محمد، المجدوب. (2005). التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمود جاسم نجم، الراشدي. (2010). ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة. القاهرة. مصر: دار الفكر الجامعي.
- ناديا، ليتيم سعيد. (2016). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة. عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

ب- الرسائل الجامعية:

- مبارك، علواني. (2017/2016). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علاقات دولية. بسكرة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
- محمد، بواط. (2016/2015). حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

- نصر الدين، هنوني. (2000). الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 (علي لونيسي)، البليدة، الجزائر.
- فراس صابر، أحمد الحديثي. (2000). المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة- رسالة ماجستير. بغداد، العراق: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد.
- ياسين، بوبشطولة. (2016/2015). الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف، الجزائر.

ج – الدوريات(المقالات):

- نبيل، روفائيل. (2004). الوضع الراهن للموارد المائية العربية. مجلة السياسة الدولية،العدد158،القاهرة: مؤسسة الاهرام، مصر.
- صلاح، الحديثي. (2000). مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي دراسة قانونية. مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، السنة الثانية، ، بغداد، العراق: بيت الحكمة.
- غالب، بن غلاب العتيبي. (2010). جامعة الدول العربية وحل النزاعات. الرياض، المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات والبحوث.

ثانيا: المراجعباللغة الاجنبية

- A. Kiss, A. D,Shelton. (1991). International Environnement Law. New York, USA: Transnational Publisher, Inc.

-Agnès -Méchelots. (2007). Le Droit a L'environnement en Droit International. Paris, France: Harmattan Edition.

- Jean marc, Laveille. (2004). Droit International De L'Environnement (2 Edition), Paris, France: Ellipses.

- Jean .marc, Laveille. (2010). Droit International de L'environnement. (3ed),Paris. France: Ellipsos.

- Jean Pièrre- Beurière, Et Alexander - Kiss.(2010) . Droit International De L'Environnement, (4ed) ,Paris, France: Pedone.

-Pascale. Martin, Bidou . (2010). Droit de L'environnement. Paris, France: Magnard- Vuibert.

- Patricia, birnue .And Others. (2009). International Law, and The Environnement. International Law, and The Environnement.(Third Edition), United states: Oxfod University press.

-Patrick, Theiffry. (1998). Droit Europèan De L'Environnement. Paris, France: Dalloz.

-Phillipe, sands. (2004). Principles of International Environnemental Law. Cambridge, United Kingdom: Cambridge University Press.

-Stephane -Doumbé- Billé. (2009). L'O N U, Et L'Environnement. Paris,France: La documentation francaise.